

الدراري المضية شرح الدرر البهية

شهداء أحد وغيرهم ولم يرد عنه أنه غسل شهيدا وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطلون والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الإجماع أنهم يغسلون . فصل تكفين الميت .

{ ويجب تكفينه بما يستره ولو لم يملك غيره ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالة ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وندب التطيب بدن الميت وكفنه { أقول أما تكفينه بما يستره فلأمره A بإحسان المكفن كما حديث ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة والكفن الذي لا يستره ليس بحسن وأما كونه يكفن ولو لم يملك غير الكفن فلأمره A بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التي لم يترك غيرها كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت وأما كونه لا بأس بزيادة مع التمكن من دون مغالة فلما وقع منه A في كفن ابنته ((فإنه كان يناول النساء ثوبا ثوبا وهو من عند الباب فناولهن الحقو ثم الدرع ثم